المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

رأي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

حول مسودة مشروع قانون
متعلق بالوقاية من تنازع المصالح

نونبر 2023

من خلال عرض هذه المسودة على توصيات الهيئة المضمنة بتقريرها الموضوعاتي حول **"تنازع المصالح في ممارسة الوظائف العمومية: من أجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط"**، يتبين أن هناك تفاعلا إيجابيا مع مجموعة مهمة من هذه التوصيات.

تثمينا لهذا التجاوب، ومن منظور رفع معدلات التفاعل مع المواصفات المعيارية التي استخلصتها الهيئة من التقارير والتشريعات الدولية ذات الصلة، تؤكد الهيئة على أهمية تعزيز هذه المسودة بمجموعة من المقتضيات لرفع قدرة منظومة الوقاية من تنازع المصالح على تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

على هذا الأساس، توصي الهيئة بما يلي:

1- تدقيق أهداف القانون

يشكل إرساء منظومة تشريعية لتأطير ومكافحة تنازع المصالح نقلة نوعية في مجال تدبير الشأن العام تحتاج إلى استنهاض المحيط العام للتجاوب بفعالية مع مضامينها وغاياتها. لأجل ذلك، يعتبر مطلبا مهما تدعيم المادة الأولى بمقتضيات تسطر بوضوح الأهداف المتوخاة، ضمانا للانخراط التلقائي والإيجابي المطلوب في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، توصي الهيئة بأهمية التنصيص على الأهداف الوقائية والضبطية من قبيل النهوض بحكامة ممارسة المسؤوليات، وحماية نزاهة الأداء والممارسة للوظائف العمومية، وتوطيد الثقة في المرفق العام، وحماية مصداقية الديمقراطية التمثيلية، وتحصين نظافة الذمم المالية للمسؤولين المعنيين، بإخضاعها للشفافية والمراقبة والضبط لأجل ضمان تفادي استغلال وضعيات تنازع المصالح لتحصيل فوائد ومنافع غير قانونية.

التعديل المقترح

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تعزيز النزاهة والشفافية والحياد والتجرد في ممارسة الوظائف والمسؤوليات العمومية، من خلال الوقاية من حالات تنازع المصالح.

وتروم مقتضياته، على الخصوص، النهوض بحكامة ممارسة المسؤوليات، وتوطيد الثقة في المرفق العام، وحماية مصداقية الديمقراطية التمثيلية، وتحصين نظافة الذمم المالية للمسؤولين المعنيين، من خلال آليات المراقبة والمعالجة والضبط، لتفادي الوقوع في استغلال الصفة أو المنصب أو الوظيفة من أجل الحصول على فوائد أو منافع غير قانونية.

2- حصر الفئات الخاضعة

إن حصر المسودة للأشخاص المعنيين بتنازع المصالح في الأشخاص الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات، إضافة إلى الأمناء العامين للأحزاب السياسية ورؤساء وأعضاء الجمعيات ذات النفع العام والكتاب العامين للنقابات ورؤساء وأعضاء الجامعات والأندية الرياضية والقناصل والشرطة القضائية، يعتبر اختيارا لا يستجيب لمفهوم تنازع المصالح من حيث كونه يمثل وضعيات وحالات قد تواجه الموظف بمفهومه الواسع، وليس فقط الموظف المسؤول الذي قد يكون، بحكم منصبه أو صفته، معرضا لإغراءات المال والامتيازات.

لأجل ذلك، توصي الهيئة بأهمية التأسي بالتشريعات الدولية[1] التي سارت في اتجاه توسيع دائرة المعنيين بتنازع المصالح لتشمل كل موظف أو مسؤول عمومي أو منتخب أو من يماثلهم، وذلك بالتنصيص على:

- سريان مقتضيات هذا القانون على الموظف العمومي بمفهومه الجنائي، بما يشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معيّنا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، مع إبقاء المجال مفتوحا ليستوعب المفهومُ أيَّ شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية؛ الأمر الذي يتناسب مع الطابع المتغير لوضعيات تنازع المصالح حسب خصوصيات الممارسة لدى كل صنف من هذه الأصناف.

- إدراج أشخاص ملحقين بالموظف العمومي، كالزوجة والأولاد، والأشخاص المتكفل بهم والأقارب من الدرجة الثانية والأشخاص الذين تربطهم بالمعني بالأمر علاقة عمل أو علاقة مهنية والأشخاص الذين تربطهم به مسألة خلافية أو عداوة مفتوحة أو دائنية أو مديونية.

التعديل المقترح

المادة 4

يخضع لمقتضيات هذا القانون كل موظف عمومي كيفما كانت صفته، سواء أكان معيّنا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، يعهد إليه، بمباشرة وظيفة أو مهمة، ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، أو هيئة أو مؤسسة أو مصلحة أخرى عامة أو خاصة ذات نفع عام.

كما تسري مقتضياته على زوج الموظف العمومي وأولاده، والأشخاص المتكفل بهم، والأقارب من الدرجة الثانية، والأشخاص الذين تربطهم بالمعني بالأمر علاقة عمل أو علاقة مهنية، أو الذين تربطهم به مسألة خلافية أو عداوة مفتوحة أو دائنية أو مديونية.

[1]- كفرنسا / تونس/ اسبانيا /رومانيا /كندا.

3- استشراف لائحة معلوماتية غير حصرية حول مختلف وضعيات تنازع المصالح

نصت المسودة، بالإضافة إلى حالات التنافي وحالات الجمع بين المناصب والمهام، على أربع حالات تشكل وضعيات لتنازع المصالح. وتتعلق إجمالا بحالات اتخاذ قرار أو تقديم رأي أو مشاركة في مداولة أو تصويت أو إعطاء تعليمات بخصوص أي موضوع، تكون فيه مصلحة خاصة للشخص الخاضع، والمشاركة في أعمال ولجان تنظمها إدارة يمارس عليها الشخص الخاضع رقابته، والمساهمة في التعاقد، باسم الإدارة التابع لها الشخص الخاضع، مع شركة تكون له معها مصلحة خاصة، وقبول هدية لفائدته أو لفائدة أحد المقربين والتي تؤدي أو قد تؤدي إلى تنازع المصالح.

ورغم أهمية هذه الوضعيات، إلا أنها تبقى قاصرة عن استيعاب الحالات المتعددة والمتنوعة والمتناسلة التي يمكن أن تشكل وضعيات لتنازع المصالح. لذلك، تؤكد الهيئة في تطابق مع المواصفات المعيارية في هذا المجال، على أهمية وضع لائحة معلوماتية غير حصرية، ينص القانون عليها كمرجع لمختلف وضعيات تنازع المصالح، وذلك من أجل تنمية الوعي والتحسيس وأخذ الحيطة والحذر؛ حيث يستحسن رصد واسع للحالات، بما يساعد الجهات أو الأجهزة المكلفة بتدبيرها، على ضبط الحالات الخاصة بتنازع المصالح واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنهاء مخاطرها وتسويتها، وبالنسبة للمعنيين بالأمر، لتمكينهم من استيعاب هذه الوضعيات وتمييزها، قصد اتخاذ الحلول الملائمة في الوقت المناسب لتفادي عواقبها والمتابعة التأديبية أو القضائية.

تجاوبا مع هذا الاختيار، توصي الهيئة بما يلي:

- التنصيص القانوني على مبدأ إعداد لائحة مرجعية غير حصرية حول مختلف وضعيات تنازع المصالح بتنسيق بين الهيئة المكلفة والقطاعات المعنية، لضمان توطين الوضعيات النابعة من خصوصيات الممارسة الفعلية لكل قطاع، مع السهر على تحيينها بالتزامن مع تطور الممارسة، والعمل على توسيع دائرة العلم بها في إطار برامج للتوعية والتنوير، ورصد آليات رمزية لضمان الالتزام بتجنب الحالات المتضمنة وعدم الوقوع فيها؛

- تدعيم اللائحة التي حصرتها المسودة بوضعيات متعددة لتنازع المصالح، مستخلصة من استقراء التشريعات الدولية ذات الصلة، بعضها مجرم في قوانين خاصة جاري به العمل وطنيا، وتشمل:

- منح معاملة تفضيلية لشخص أو منظمة على حساب شخص آخر أو منظمة أخرى؛

- استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها بصفته صاحب منصب عام والتي لا يمكن للعموم الوصول إليها من أجل تعزيز أو السعي إلى تعزيز مصلحته الشخصية أو مصالح قريب؛

- التعاملات الإدارية مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها؛

- القيام بالأعمال التجارية أو التعاقدية مع المؤسسة التي سبق للشخص الملزم أن تولى فيها وظيفته.

التعديل المقترح

المادة 9

تُلزم كل إدارة بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بمعالجة حالات تنازع المصالح، من أجل وضع لائحة مرجعية حول مختلف وضعيات تنازع المصالح الرائجة أو المحتملة داخل القطاع، مع السهر على تحيينها، والعمل على توسيع دائرة العلم بها، واعتماد آليات تضمن الالتزام بتجنبها.

يعد الشخص الخاضع في وضعية تنازع في المصالح، إذا كان مدعوا إلى:

1- ...؛

5- منح معاملة تفضيلية لشخص أو منظمة على حساب شخص آخر أو منظمة أخرى؛

6- استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها بصفته صاحب منصب عام والتي لا يمكن للعموم الوصول إليها من أجل تعزيز أو السعي إلى تعزيز مصلحته الشخصية أو مصالح قريب؛

7- إجراء تعامل إداري مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها؛

8- القيام بالأعمال التجارية أو التعاقدية مع المؤسسة التي سبق له أن تولى فيها وظيفته.

4- إرساء قيود احترازية لما بعد الوظيفة

لم تنص المسودة على أي مقتضى بهذا الخصوص. ولأجل ذلك، توصي الهيئة بالتفاعل إيجابيا مع بعض المواصفات المعيارية المعتمدة في هذا المجال، والمتمثلة بشكل خاص في:

- منع الشخص الذي توقف عن العمل في الخدمة العامة، ولمدة معينة (عام مثلا)، من أن يمثل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين في المؤسسة أو الهيئة التي عمل فيها آخر مرة أو في الهياكل التابعة لها؛

- منع الشخص الذي أنهى عمله الوظيفي لمدة معينة (عام مثلا) من إبرام المعاملات مع المؤسسة التي كان يعمل بها؛

- منع الموظفين العموميين الذين اضطلعوا بحكم وظائفهم بمهام رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العامة، من العمل مع هذه المنشآت لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

التعديل المقترح

المادة 8 مكرر

لا يجوز للموظف، خلال مدة سنة من توقفه عن العمل لأي سبب من الأسباب، أن يقوم:

- بتمثيل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين في الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي عمل فيها آخر مرة أو في الهياكل التابعة لها؛

- بإبرام العقود أو المعاملات مع الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي كان يعمل بها.

يُمنع على الموظفين الذين اضطلعوا، بحكم وظائفهم، بمهام رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العامة، العمل مع هذه المنشآت، لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهامهم الرقابية عليها.

5- التصريح بالمصالح

من خلال استقراء المسودة يتبين أنها اختارت السير في اتجاه الدول التي اعتمدت إجبارية التصريح المسبق بالمصالح لدى الهيئات المعنية؛ حيث أقرت مبدأ الإقرار بالتصريح الأولي الذي يتعين تقديمه بمناسبة التعيين أو الانتخاب والذي يشكل نقطة الانطلاق في تتبع تطور مصالح الأفراد وكشف حالات تنازع المصالح، والتصريح التجديدي الذي يقدم أثناء ممارسة المهام لمراقبة التغيرات التي يمكن أن تطرأ على مصالح الملزمين، والتصريح النهائي الذي يقدم بعد نهاية المهام، بالإضافة إلى إلزام الأشخاص المعنيين بتقديم تصريح تكميلي لفترات معينة بعد نهاية المهام، بهدف إبقاء إمكانية اكتشاف حالات تنازع المصالح الخاصة بالترحال من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

ومعلوم أن هذا الاختيار يبدو مخالفا لما اقترحته الهيئة بخصوص شمول هذا القانون للموظف بمفهومه الواسع وللأشخاص الملحقين به. كما أن من شأنه أن يرتب على الأشخاص الملزمين، خاصة منهم الملزمين أيضا بالتصريح بالممتلكات، عبئا كبيرا لرصد جميع المصالح التي قد تصادفهم في مسار حياتهم والتي يتعين عليهم بالتصريح بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها. إضافة إلى كل هذا، يستدعي هذا الاختيار تعبئة موارد ضخمة لتدبير الكم الهائل من هذه التصريحات ومعالجتها طبقا لمقتضيات القانون.

تفاديا لكل هذه الإكراهات، وتجاوبا مع مقومات البنيان المؤسسي والقانوني الوطني، توصي الهيئة بما يلي:

- اعتماد الاختيار الذي سارت فيه بعض الدول والقائم على تفادي التصريح النمطي المحدد مسبقا لتصريح الأشخاص الملزمين بمصالحهم، مقابل التنصيص القانوني على إمكانية المبادرة بالتصريح بشكل تلقائي، عند الاقتضاء، والامتثال للتصريح عند الحاجة بطلب من الإدارة المعنية أو الهيئة المكلفة بتدبير حالات التنازع، وذلك لغايات التحقق والمعالجة عند الاقتضاء، مع التأكيد بارتياح على أن المصالح التي سطرتها المسودة مستوعبة للمصالح المطلوب التصريح بها، كما جاءت في التوصية التي تطرحها الهيئة؛

- التنصيص القانوني على مبدأ توخي استمارة التصريح بالمصالح، النجاعة والتوازن بين إلزام المصرح بوضع معلومات كافية وصحيحة، وبين عدم تعقيد العملية وإرهاقه وإثقال كاهله بتفاصيل غير ذات جدوى؛

- إغناء لائحة المصالح المطلوب التصريح بها ببند إضافي ينص على ما يلي: الأسهم والحصص المملوكة في الشركات الخاضعة لرقابة الأشخاص الملزمين أو التابعة لهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

التعديل المقترح

المادة 15

يجوز لكل موظف أن يبادر تلقائيا بالتصريح بالمصالح المتضمنة للعناصر المنصوص عليها في المادة 18 أدناه، وذلك لدى الجهة التي يزاول فيها وظيفته أو لدى الهيئة المكلفة بمعالجة تنازع المصالح أو لديهما معا.

يتعين على الموظف، لأغراض التحقيق في الوضعيات المحتملة لتنازع المصالح، أن يمتثل لطلب التصريح بمصالحه المنصوص عليها في المادة 18 أدناه، والموجه إليه من الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي يشتغل بها، أو من الهيئة المكلفة بمعالجة تنازع المصالح.

المادة 18

يتضمن التصريح بالمصالح العناصر التالية، وذلك بالنسبة لكل من الشخص الخاضع، وكذا أصوله وفروعه وأزواجه:

- .....؛

- الأسهم والحصص المملوكة في الشركات الخاضعة لرقابة الأشخاص الملزمين أو التابعة لهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

6- تعيين الجهة المختصة بتدبير آليات الوقاية من تنازع المصالح

أوكلت المسودة للمجلس الأعلى للحسابات مهام تلقي التصريح بالمصالح، وتلقي الإشعار بوضعيات تنازع المصالح من قِبل الخاضعين الذين لا يتوفرون على سلطة إشراف رئاسية، وتلقي الإخبار بالامتناع عن القيام بالمهام موضوع تنازع المصالح، وتوجيه التنبيهات والإشعارات بخصوص حالات الإخلال بالتصريحات، والقيام بنشر أسماء الأشخاص المخلين بهذه التصريحات في المنصة الإلكترونية المعدة للتصريح بالمصالح.

وبما أن سلوك تنازع المصالح يندرج، في منظور التشريعات الدولية والمنظمات المعنية، ضمن أفعال الفساد، وبما أن المحاصرة الناجعة لهذا السلوك تتأسس على منظومة وقائية مندمجة تقوم على ضبط الحالات وتأطيرها ومعالجتها، للحيلولة دون حصول جريمة الفساد المتمثلة في تحصيل الفوائد والمنافع غير القانونية، بالإضافة إلى تلقي الإخبارات والتبليغات عن هذا السلوك، فإن المواصفات المعيارية تميل إلى إسناد هذه المهام إلى مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد المتخصصة أو هيئات الوقاية أو لجان الأخلاقيات، مع تأكيدها على الاستقلالية والصلاحيات الواضحة في هذا الشأن.

توافقا مع هذه المواصفات المعيارية، تبقى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الجهةَ المؤهلة عمليا وقانونيا للتدبير الشمولي والمندمج لتنازع المصالح، تجاوبا مع المنظور الدستوري الذي نص على إحداث الهيئة ضمن مقتضيات الفصل 36 الذي يتضمن مجموعة متنوعة من الأفعال والممارسات والتجاوزات، في مقدمتها حالات تنازع المصالح وبعض المخالفات المرتبطة به كاستغلال التسريبات المخلة

بالتنافس النزيه. وتتعزز أهلية الهيئة للاضطلاع بهذه المهمة كذلك بالنظر لاستيعاب أفعال الفساد المشمول بتدخلها، لحالات تنازع المصالح،[2] وأيضا بالنظر للصلاحيات الواضحة المخولة لها في مجال تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات حول مختلف حالات الفساد، بما يشمل الوضعيات المحتملة لتنازع المصالح، فضلا عن صلاحياتها الواسعة في التوعية والتحسيس والوقاية من مختلف صور وأشكال الفساد.

التعديل المقترح

مادة جديدة

تؤهل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، في إطار مهامها في الوقاية والمحاربة بخصوص أفعال الفساد المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 46.19، بتلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات عن هذه الوضعيات، طبقا للقانون المشار إليه، وبتتبع ومعالجة وضعيات تنازع المصالح طبقا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

7- تعزيز صلاحيات الجهة المختصة في تأطير ومعالجة وضبط وضعيات تنازع المصالح

علاوة على المهام التي نصت عليها المسودة لاضطلاع الجهة الموكول لها تدبير تنازع المصالح، توصي الهيئة بتعزيز صلاحيات هذه الجهة بالمقتضيات التالية:

- التنصيص القانوني على صلاحية الجهة المختصة بإلزام أي شخص مشمول بقانون تنازع المصالح، بالتصريح بمصالحه عند الاقتضاء وفي الآجال التي تحددها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذه المسودة بخصوص هذه الحالة؛

- التنصيص القانوني على إلزام الأشخاص المعنيين الذين يوجدون في وضعيات تلزمهم بالإشعار بتنازع المصالح لدى سلطة التعيين أو سلطة الإشراف الرئاسية لتسويتها، بتوجيه هذا الإشعار أيضا مع الحلول المعتمدة لتسويته إلى الجهة المختصة، قصد التتبع وضمان التنفيذ، وعند الاقتضاء، لإيجاد الحلول المناسبة بخصوص الحالات المحتملة لعدم التوافق، بين الإدارة والمعني بالأمر؛

- التنصيص القانوني على إخبار الجهة المختصة، بالحالات الرائجة بالمرافق العمومية بخصوص الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الاضطلاع ببعض المهام، وبحق المعنيين في اللجوء إليها لتسوية النزاعات المحتملة بهذا الخصوص؛

2- تنص المادة 3 من القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على ما يلي: يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة.

كما تندرج في مفهوم الفساد المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور، والتي تستوجب، حسب الحالة، إما عقوبة إدارية أو مالية إذا تعلق الأمر بمخالفة ذات طبيعة مهنية أو تحريك مسطرة المتابعة الجنائية إذا تعلق الأمر بمخالفات تكتسي طابعا جرميا، وكل ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا سيما الفقرتين الأخيرتين منها، وكذا طبقا لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- التنصيص القانوني على صلاحية الجهة المختصة، في إثارة انتباه الإدارات المعنية، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث تنازع في المصالح، بخصوص الحالات التي تصل إلى علمها، خاصة من قِبل الأطراف المعنية ببعض قرارات الإدارة أو عقودها؛

- التنصيص القانوني على صلاحية الجهة المختصة في إعداد آليات إرشادية تقدم توضيحات وشروحا حول الوضعيات التي تستدعي الإشعار أو الامتناع، وإرساء منصات إلكترونية تضع رهن إشارة الأشخاص الملزمين نماذج التصريح والإشعار والامتناع القابلة للتعبئة إلكترونيا؛

- التنصيص القانوني على مبدأ إحاطة الرأي العام علما بعمل الجهة المختصة ذي الصلة بتدبير تنازع المصالح، وبالشكايات والتبليغات التي توصلت بها في هذا الشأن، وبالقضايا التي أحيلت عليها، وبالوضعيات التي تمت معالجتها وتسويتها، وبالعقوبات التي تم اعتمادها، وبالإكراهات المطروحة، والتوصيات المقترحة لتجاوزها.

التعديل المقترح

مادة بديلة للمواد من 24 إلى 31

علاوة على صلاحيات تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات عن أفعال الفساد، ومعالجتها والقيام بالأبحاث والتحريات، عند الاقتضاء، في شأنها، طبقا لمقتضيات القانون رقم 46.19، تضطلع الهيئة، في إطار مهامها في تتبع ومعالجة وضعيات تنازع المصالح، بالصلاحيات التالية:

- إلزام أي شخص ملزم، بالتصريح بمصالحه عند الاقتضاء وفي الآجال التي تحددها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذه المسودة بخصوص هذه الحالة؛

- إلزام الأشخاص الملزمين الذين يوجدون في وضعيات تلزمهم بالإشعار بتنازع المصالح لدى سلطة التعيين أو سلطة الإشراف الرئاسية لتسويتها، بتوجيه هذا الإشعار أيضا مع الحلول المعتمدة لتسويته إلى الهيئة، قصد التتبع وضمان التنفيذ، وعند الاقتضاء، لإيجاد الحلول المناسبة بخصوص الحالات المحتملة لعدم التوافق، بين الإدارة والمعني بالأمر؛

- إخبارها بالحالات الرائجة بالمرافق العمومية بخصوص الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الاضطلاع ببعض المهام، وبحق المعنيين في اللجوء إليها لتسوية النزاعات المحتملة بهذا الخصوص؛

- إثارة انتباه الإدارات المعنية، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث تنازع في المصالح، بخصوص الحالات التي تصل إلى علمها، خاصة من قِبل الأطراف المعنية ببعض قرارات الإدارة أو عقودها؛

- إعداد آليات إرشادية تقدم توضيحات وشروحا حول الوضعيات التي تستدعي الإشعار أو الامتناع، وإرساء منصات إلكترونية تضع رهن إشارة الأشخاص الملزمين نماذج التصريح والإشعار والامتناع القابلة للتعبئة إلكترونيا؛

- إحاطة الرأي العام علما بعملها المتعلق بتتبع حالات تنازع المصالح، وبالشكايات والتبليغات التي توصلت بها في هذا الشأن، وبالقضايا التي أحيلت عليها، وبالوضعيات التي تمت معالجتها وتسويتها، وبالعقوبات التي تم اعتمادها، وبالإكراهات المطروحة، والتوصيات المقترحة لتجاوزها.

8- تدعيم الجزاءات المعتمدة بخصوص مخالفة ضوابط تأطير ومعالجة تنازع المصالح

لمواجهة حالات الإخلال بالضوابط المنصوص عليها لمعالجة وتأطير وضعيات تنازع المصالح، نصت المسودة على عقوبات تشمل الإعفاء من المهام أو العزل أو فقدان الصفة أو المنع من تحمل المسؤولية لمدة عشر سنوات، بالإضافة إلى الغرامات التي يمكن أن تصل إلى عشرين ألف (20.000) درهم.

تعزيزا لهذه العقوبات، توصي الهيئة بإدراج الصيغة القانونية المناسبة لإقرار إلغاء القرارات الناتجة عن حالات تنازع المصالح، أو، إذا استحال الأمر، الحد من امتداد أثرها، خاصة عندما تكون هذه القرارات مُرتّبةً لآثار اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية لها مساس بالمنفعة العامة أو بحقوق الغير، كما لو تعلق الأمر بعقد أو صفقة أو ما شابههما.

التعديل المقترح

المادة 32 مكرر

يجوز للإدارة، في حال ثبوت وضعية لتنازع المصالح نتج عنها إبرام عقد أو إجراء معاملة، كيفما كانت طبيعتها، مع أي شخص اعتباري ثَبَت للإدارة أنه كان على علم بهذه الوضعية، أن تتخذ قرارا معللا بإلغاء العقد أو إنهاء المعاملة.